الصيام / أخرى

ترك صيام رمضان

السؤال: **ما حكم الشخص الذي يشهد بشهادة التوحيد ويصلي لكنه لا يصوم إذا جاء شهر رمضان؟**

الجواب: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- **«بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»** [يُنظر: مسلم: 16] وفي رواية **«والحج، وصوم رمضان»** [البخاري: 8]، وعلى كل حال صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وجمهور أهل العلم على أن من تركه تكاسلًا مع الاعتراف بوجوبه وركنيته أنه ارتكب أمرًا عظيمًا وموبقة من الموبقات، لكنه حينئذٍ لا يكفر، والقول بكفره قول معروف عند أهل العلم، وهو قول في مذهب مالك ورواية عن أحمد، وهذا يشمل بقية الأركان العملية، والصلاة الراجح فيها كفر تاركها كسلًا وإن اعترف بوجوبها؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** [الترمذي: 2621]، وأما بقية الأركان من الزكاة والصيام والحج فإن الجمهور على أنه لا يكفر إذا اعترف بالوجوب وأقر به وتركها تهاونًا أو كسلًا، ولكنه على خطر عظيم؛ لأنه إذا انهدم الركن انهدم البناء، والقول بكفره قول معروف عند الحنابلة والمالكية، وهذا على خطر عظيم، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثمانون بعد المائة 28/4/1435ه